

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان نصفه حر فحده خمس وسبعون جلدة .

قوله وإن كان نصفه حرا فحده خمس وسبعون جلدة بلا نزاع وتغريب نصف عام .
وهو المذهب نص عليه .

قال في الفروع ويغرب في المنصوص بحسابه نص عليه .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و الشرح .

ويحتمل أن لا يغرب وهو وجه .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الهداية .

قوله وحد اللوطي .

يعني الفاعل والمفعول به قاله في الفروع و المذهب كحد الزاني سواء هذا المذهب .

جزم به في العمدة و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و البلغة و المحرر

و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه حده الرجم بكل حال .

اختاره الشريف أبو جعفر و ابن القيم C في كتاب الداء والدواء وغيره .

وقدمه الخرقى .

قال ابن رجب في كلام له على ما إذا زنى عبده بابنته الصحيح قتل اللوطي سواء كان محصنا

أو غير محصن .

وأطلقهما في الفروع .

وقال أبو بكر لو قتل بلا استتابة لم أر به بأسا .

ونقل ابن القيم C في السياسة الشرعية أن الأصحاب قالوا : لو رأى الإمام تحريق اللوطي

فله ذلك وهو مروى عن أبي بكر الصديق وجماعة من الصحابة B هم .

فوائد : .

إحداها : قال الشيخ تقي الدين C في رده على الرافضي إذا قتل الفاعل كزان فليل : يقتل

المفعول به مطلقا .

وقيل : لا يقتل : وقيل بالفرق كفاعل .

الثانية : قال في التبصرة و الترغيب دبر الأجنبية كاللواط وقيل : كالزنا وأنه لا حد

بدبر أمته ولو كانت محرمة برضاع .
قلت : قد يستأنس له بما في المحرر في قوله والزاني من غيب الحشفة في قبل أو دبر حراما
محصنا فسمى الواطئ في الدبر زانيا .
الثالثة : الزاني بذات محرمه كاللواط على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
وقدمه في الفروع وغيره .
وجزم ناظم المفردات : أن حده الرجم مطلقا حتما وهو منها .
ونقل جماعة عن الإمام أحمد C ويؤخذ ماله أيضا لخبر البراء بن عازب B ه .
وأوله الأكثر على عدم وارث .
وقد قال الإمام أحمد C يقتل ويؤخذ ماله على خبر البراء B ه إلا رجلا يراه مباحا فيجاز .
قلت فالمرأة قال : كلاهما في معنى واحد .
وعند أبي بكر أن خبر البراء عند الإمام أحمد C على المستحل وأن غير المستحل كزان .
نقل صالح وعبد ا □ أنه على المستحل